اقليم كوردستان العراق
وزارة الـــــــــــــعدل
رئاســـة الادعاء العام

ضمـانـات المـتهم عـند القبـض عليه

بحث تقدم به عضو الادعاء العام
ارشد طاهر حاجي
الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان – العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني
من اصناف الادعاء العام

بإشراف عضو الإدعاء العام
عبدالرحمن سليمان احمد

١٤٤٥هـ ٢٧٢٤ك ٢٠٢٤ز

اقليم كوردستان العراق
وزارة الـــــــــــــعدل
رئاســـة الادعاء العام

ضمـانـات المـتهم عـند القبـض عليه

بحث تقدم به عضو الادعاء العام
ارشد طاهر حاجي
الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان – العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني
من اصناف الادعاء العام

بإشراف عضو الإدعاء العام
عبدالرحمن سليمان احمد

١٤٤٥هـ ٢٧٢٤ك ٢٠٢٤ز

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴾

صدق اللهُ العظيم

سورة القصص (الآية – ١٧)

بەڕێزان سەروك و ئەندامانی لیژنەی تاوتوی کردنی تۆژینەوە

ئاماژە بە فەرمانی کارگێری و سەروکایەتی داواکاری گشتی/ ب. کارگێری خوێەتی ژمارە (٧/١) لە ٢٠٢٤/١/٤ کە تایبەتە بەدەست نیشانکردنمان وەك سەرپەرشت لەسەر تۆژینەوەی ئەندامامی داواکاری گشتی بەڕێز دادوەر (**ارشد طاهر حاجي**) بو ناونیشانی (**ضمانات المتهم عند القبض عليه**).

دوای ووردبوونەوە لە تۆژینەوەی بوومان دیاربو کە تۆژینەوەکە شایستەی تاوتێکردنە بفەرموون بە وەرگرتنی لە گەل ڕێزدا.

سەرپەرشتی تۆژینەوە

عبدالرحمن سلیمان احمد

ئەندامی داواکاری گشتی

شكر وتقدير

بعد أن وفقني الله تعالى في إكمال هذا البحث أقدم كل الشكر والتقدير لكل من مدّ لي يد العون والمساعدة وبالأخص القاضي عضو الادعاء العام الأستاذ "**عبدالرحمن سليمان احمد**" الذي تحمل أعباء الإشراف على بحثي، حيث كان لحسن توجيهاته العلمية القيمة الأثر الكبير في إخراج هذا البحث على هذا النحو، فجزاه الله عني خير الجزاء.

الباحث

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي المرحوم الذي لم يبخل علي يوماً بشيء.

وإلى أمي المرحومة التي زودتني بالحنان والمحبة.

أقول لهما: أنتما وهبتموني الحياة والأمل والنشاة على شغف الإطلاع والمعرفة.

وإلى إخوتي وأخواتي جميعاً.

ثم إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي ولكل طالب علم.

الباحث

المقدمة

تعتبر عملية القبض في القانون العراقي أحد الجوانب الأساسية للنظام القانوني، حيث تمثل بداية العملية القانونية والإجرائية لتطبيق العدالة وضمان الأمن والنظام العام. فهذه العملية ليست مجرد إجراء تنفيذي، بل هي عملية تتعلق بحقوق الإنسان وضمان تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون. وتترتب على هذه العملية تداعيات اجتماعية وقانونية بالغة الأهمية،ومع تعقيدات الأوضاع السياسية والأمنية التي شهدتها العراق على مر العقود الماضية، زادت من أهمية فهم وتحليل إجراءات القبض ومدى تأثيرها على المجتمع والفرد على حد سواء. فقد شهدت العمليات الأمنية تحديات كبيرة، وكثيرة منها كان متعلقًا بتطبيق إجراءات القبض والضمانات المرافقة لها. من هنا، يبرز السؤال المُلحّ حول كيفية تحقيق التوازن بين تنفيذ القانون بصورة فعالة وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد.

وتأتي هذه الدراسة لاستكشاف أبعاد عملية القبض في القانون العراقي بشكل شامل، وتسليط الضوء على التحديات التي قد تواجه تنفيذها وأثرها على المجتمع والفرد. كما تهدف الدراسة إلى تقديم تحليل عميق للمعايير القانونية والضمانات القانونية المتعلقة بإجراءات القبض، واستعراض الإصلاحات الممكنة لتعزيز فعالية هذه العملية وضمان احترام الحقوق وتحقيق العدل في المجتمع.

اهمية الدراسة

ترتكز أهمية هذه الدراسة على أسباب عدة. أولاً، فهم عملية القبض في القانون العراقي بما يعزز الشفافية والعدالة في نظام العدالة الجنائية، مما يساهم في بناء مجتمع مستقر من خلال تطبيق للقانون. ثانيًا، تساهم الدراسة في تحديد التحديات والمشكلات التي قد تواجه عمليات القبض، مما يمكن من اتخاذ إجراءات تصحيحية وتحسين الإجراءات القانونية. ثالثاً، تعتبر الدراسة منصة لتوجيه السياسات واتخاذ القرارات القانونية المستنيرة بشأن إصلاحات القانون وتطوير النظام القضائي. من جانب اخر فان هذه الدراسة لها اهمية في ابراز جانب التوازن في اجراء القبض وضمانات المتهم العامة منها والخاصة للحيلولة دون التعسف في استعماله، وأخيرًا تساهم الدراسة في نشر الوعي القانوني بين الجمهور وتعزيز مفهوم حقوق الإنسان وضمان احترامها في جميع جوانب العمل القضائي.

اشكالية الدراسة :

تتعرض الدراسة لعدة تحديات واشكاليات، من بينها التعقيدات القانونية والتفسيرات المتعددة لإجراءات القبض في القانون العراقي. كما تواجه هذه الدراسة صعوبات في الوصول إلى بيانات دقيقة وموثوقة حول عمليات القبض وتطبيق القانون. على الصعيد العملي وتتسم الدراسة أيضًا بتحديات في فهم وتحليل التشريعات القانونية المتعلقة بالقبض بالنظر إلى التغييرات والإصلاحات التي قد تطرأ عليها. كما قد تواجه الدراسة تحديات في التحليل النقدي والانتقادي للسياسات القانونية الحالية واقتراح الحلول المناسبة لتحسين إجراءات القبض وضمان احترام حقوق الإنسان. وأخيرًا، تشمل الصعوبات الممكنة في توسيع نطاق البحث ليشمل جوانب متعددة وشاملة من عمليات القبض وتأثيرها على المجتمع بشكل عام.

فرضية الدراسة:

تفترض هذه الدراسة أن هناك حاجة ماسة لتحسين وتوضيح إجراءات القبض في القانون العراقي لضمان احترام حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الاجتماعية وتطبيق القانون على أفضل وجه. كما تفترض الدراسة أن هناك تحديات كبيرة تواجه تنفيذ هذه الإجراءات بشكل فعال، وهو ما يتطلب إجراءات تصحيحية وإصلاحية تهدف إلى تعزيز فعالية نظام العدالة واحترام حقوق الإنسان في العمليات القانونية.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي، وذلك بتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة ووصف مختلف الحالات والوقائع التي تشكل الاطار الذي يدور حول الموضوع، مع استعراض اراء الفقهاء الكتاب في هذا الصدد من اجل التوصل الى تقديم الحلول الناجعة للمشرع إن اقتضى الأمر.

هيكلية الدراسة:

من اجل الإحاطة بموضوع الدراسة فقد تم تقسيمه الى ثلاثة مباحث: يتناول الأول ماهية القبض ضمن مطلبين الاول منهما لإستعراض مفهوم القبض والثاني لبيان حالات القبض. بينما المبحث الثاني بعنوان الضمانات العامة المشتركة للمتهم عند القاء القبض عليه وضمن مطلبين ايضا الأول لبيان ضمانة التعرف على أسباب القبض والدفاع عن النفس والثاني لضمانة المتهم في أن ينبه بحقوقه. اما المبحث الثالث فهو لتوضيح الضمانات الخاصة بالمتهم عند القبض عليه ويقع ضمن مطلبين الأول لضمان مشروعية قرار القبض والحق في سماع أقواله والثاني لضمانة الحق في المعاملة الإنسانية.

المبحث الأول

ماهية القبض

من المعلوم أن القبض: – هو ذلك الإجراء القانوني التي تصدر من جهة مختصة والتي يتضمن سلب حرية المقبوض عليه وتقييد حريته لغرض الحفاظ على سير التحقيق والأدلة المتوفرة وتدوين أقوال بخصوص الجريمة. عليه فقد أوجب المشرع في بعض الحالات القبض على المتهم في حالات معينة في حين أجاز المشرع القبض على المتهم في حالات أخرى. عليه ولبيان ذلك أرتأينا أن نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم القبض، في حين نتناول في المطلب الثاني حالات القبض.

المطلب الأول

مفهوم القبض

نتناول في هذا المطلب تعريف القبض وكذلك أغراضه. ولبيان ذلك أرتأينا أن نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول تعريف القبض، في حين نتناول في الفرع الثاني أغراض القبض.

الفرع الأول

تعريف القبض

يعرف القبض على المتهم بأنه: (تقييد حرية شخص في الأماكن المحددة لذلك لمدة محددة قصيرة بناءً على ارتكابه جريمة ووجود أدلة كافية على أنه مرتكبها)[١]. أو هو: (الإمساك بالمتهم من قبل المكلف بألقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة من الزمن تمهيداً لإحضاره أمام سلطة التحقيق لإستجوابه والتصرف بشأنه)[٢].

---

[١] غازي بن حسين الصبان، القبض والتفتيش في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠١٠، ص ٢٤.

[٢]عبد الأمير العكيلي وسليم حربة، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص ١٤٢.

كما عرفه بأنه: (إجراء من إجراءات التحقيق، يرمي الى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بألقاء القبض عليه لمدة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه من قبل السلطة المختصة)[١]. كما عرف أيضاً بأنه: (حجز المتهم لفترة قصيرة من الوقت لمنعه من الفرار تمهيداً لإستجوابه بمعرفة سلطة التحقيق المختصة)[٢].

وعلى صعيد القضاء فقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه (مجموعة احتياطات وقتية صرف للتحقق من شخصية المتهم وإجراء التحقيق الأولي وهي احتياطات متعلقة بحجز المتهمين ووضعهم في أي محل كان تحت تصرف البوليس لمدة بضعة ساعات كافية لجمع الإستدلالات التي يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطي وصحته قانوناً)[٣].

وكذلك عرفه بأنه: (حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفتره يسيره، وينطوى هذا الأجراء على المساس بأحد حقوق الأنسان وهو حريته في التحرك)[٤].

ومن جانبنا نعرف القبض بأنه: (إجراء يتضمن سلب حرية الشخص حفاظاً على سير وسرية التحقيق على أكمل وجه تمهيداً لأستجوابه).

الفرع الثاني

أغراض القبض

عموماً لا تحتوى التشريعات الجنائية على أغراض القبض، إلا أنه يمكن ملاحظتها من خلال الإجراءات اللاحقة على القبض، عليه يمكن بيان أغراض القبض من خلال التقسيم الاتى:

---

[١] ناصر كريمش، عقوبة الإعدام في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٣، ص ٧٧.

[٢] د. رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة: الاجراءات الجنائية، ط٣، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص٢٣.

[٣] عبد الرحمن محمد سلطان ، سلطة التحقيق ومسؤوليتها الجزائية عن الجرائم المرتكبة ضد المتهم أثناء مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون،٢٠٠٢، ص ١٣٥.

[٤] د. صلاح الدين جمال الدين، بطلان إجراءات القبض: دراسة في أحكام محكمة النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١١-١٢.

١. ضمانة احضار المقبوض عليه امام القضاء:

من المعلوم إن الغاية من الدعوى الجزائية هي اعمال النصوص الجنائية على الوقائع المنطبقة عليها والتي توصف بإنها جزاء لجريمة وإيقاع لعقوبة تمثل سلطة الدولة في العقاب على مستحقيها، وبما أن تنفيذ العقوبة لا يقع إلا على شخص موجود فإن إحضاره أمام القضاء لإبداء أقواله، هو لتأكيد سلطة الدولة في العقاب لا سيما إذا كانت العقوبة هي سلب الحرية الشخصية لفاعل الجريمة. سواء كان أمر القبض صادر من جهة قضائية أم من أعضاء الضبط القضائي مباشرة. حيث إن إصدار أمر القبض لا يتم إلا إذا كان يستند إلى دلائل قوية تعطي السلطات حق القبض للسير في إجراءات الدعوى الجنائية وحالات التلبس التي يعطي عضو الضبط القضائي الحق في القبض، في حالة التلبس ويقبض بموجبها تلقائيا تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ونسبتها بدلائل مادية كما في حاله التلبس ودلائل ذهنية[١].

وبالرجوع إلى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، نجد أنه نص على: (لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه الا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة مختصة وفي الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك)[٢].

مما تقدم يمكن القول أن أمر القبض ينبغي ان يصدر من قاضي التحقيق لكونه القاضي المختص للنظر في القضية خلال مرحلة التحقيق أي قبل إحالتها الى المحكمة المختصة (محكمة الجنح أو محكمة الجنايات)، إضافة إلى ذلك أن أمر القبض لا يصدر إلا من جهة قضائية مختصة، بعكس ذلك فإذا صدر من جهة اخرى غير قضائية يعدُ أمراً باطلاً ليس له اي أثر قانوني بل يضع الجهة المصدرة لأمر القبض أمام المسؤولية القانونية.

---

[١]حسن خنجر عجيل، ضمانات المتهم في مرحلتي القبض والتوقيف، مجلة أوروك للعلوم الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية– جامعة المثنى، الملجد (١٥)، العدد (٢)، ٢٠٢٢، ص ٨٨٤.

[٢]المادة (٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

مما تقدم يمكن القول، أن أول ضمانة للمتهم تجاه إجراء القبض، أن يعهد تقريره الى جهة قضائية مختصة ، فعندما تتولى المحكمة إصدار أمر القبض يكون القرار الصادر عنها في هذا الشأن أقرب للعدالة نظرا لما يتمتع به القضاة من كفاءة وخبرة وحسن تقديره[١].

٢- المحافظة على أدلة الاتهام والحصول على أدلة جديدة:

ان هدف المشرع من تشريع القانون ومنح الجهة المختصة بالتحقيق في الجريمة صلاحية إصدار أمر القبض بحق المتهم هو الحفاظ على أدلة الجريمة والوصول إلى أدلة أخرى بغية كشف مرتكبها لغرض إحالة القضية الى المحكمة المختصة بفرض العقوبة المناسبة على مرتكب الجريمة مع مراعاة الظروف والأعذار القانونية بنظر الاعتبار والدوافع التي تقف وراء إرتكاب الجريمة.

حيث أن الجاني غالباً ما يحاول إخفاء إدلة الجريمة ومعالمها وكذلك أدواتها، وعادة ما يكون جسم الجرم وادلتها قائمة وشاهدة عليها في مسرح الجرية أو في مكان أختاره الجاني لإخفاء معالم الجريمة المرتكبة من قبله. حيث ان القبض على المتهم قد يحقق النتائج الآتية[٢]:

١- الحصول على أدلة جديدة نتيجة تفتيش المقبوض عليه أو معاينته.
٢- ضمان سلامة الأدلة في مسرح الجريمة والأمكنة التي يمكن أن يكون الجاني قد أخفاها فيها.
٣- سلامة حيدة الشهود ومنع التأثير عليهم من قبل الجاني.

بناءً على ما تقدم يمكن القول أن وجود الأدلة الكافية أو تلك التي يستنتج منها ان شخص معين هو مرتكب الجريمة هي شرط عام وضروري لمباشره اجراء القبض وان توافر تلك الأدلة هو المبرر الوحيد للتضحية بحق الفرد في الحرية الشخصية له على حساب المجتمع في الوصول الى الجاني وعقابه. عليه فإذا كانت الأدلة لا تستند الى واقعة محددة تعززه يعد من قبيل الشك أو الظن فإن الأدلة لا تعد كافية، عليه ينبغي أن تكون الادلة على درجة من القوة يحق معها الإتهام واسناد

---

[١] يحيى حمود مراد الوائلي، ضمانات المتهم عند القبض، بحث منشور على الرابط التالي:- www.almerja.com تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٤/٥/٢٠.

[٢] حيدر غازي فيصل الربيعي، ضمانات المتهم في مرحلة إلقاء القبض، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد (٤)، العدد (١٦-١٧)، ٢٠١٢، ص٨.

جريمة معينة الى شخص معين بوصفه فاعل او شريكاً مثلاً (مشاهدة المتهم قبل وقوع جريمة القتل يقوم بشراء سلاح ناري ذو مقذوف ناري معين ووجود هذا المقذوف في جسم المجني عليه) لذا خولت غالبية القوانين عضو الضبط القضائي سلطة تفتيش المقبوض عليه بغية الحصول على المزيد من الأدلة التي تؤيد الاتهام[١].

المطلب الثاني

حالات القبض

نصت المادة (٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه: (لا يجوز القبض على اي شخص أو توقيفه إلا بمقتضي أمر صادر من قاضي او محكمة او في الاحوال التي يجيز فيها القانون) حيث يتبين من خلال هذا النص إن أمر القبض يصدر من قاضي التحقيق او من المحكمة الجزائية إلا ان هناك حالات يجوز فيها القبض دون الحاجة الى أمر من قاضي التحقيق او من المحكمة الجزائية وكذلك هنالك حالات وجوبية في القبض، كما ان لعضو الادعاء العام والذي له صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه وذلك استناداً إلى المادة (٣) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) والذي بموجبه له الحق في اصدار امر القبض[٢].

الفرع الأول

حالات القبض الجوازي

بالرجوع إلى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، نجد أنه نص في المادة (١٠٢) في الفقرة (ب) من المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية: (لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على أي متهم بجناية أو جنحة في أحدى الحالات الآتية)[٣]:-

---

[١] حسن خنجر عجيل، المصدر السابق، ص٨٨٤-٨٨٥.

[٢] قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته النافذة في اقليم كوردستان – العراق.

[٣] المادة (١٠٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

١- اذا كانت الجريمة مشهودة: وقد أورد المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ الحالات التي تكون فيها الجريمة مشهودة أو متلبس بها على سبيل الحصر، والتي نصت على ما يأتي اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو اذا تبع المجني عليه الجاني اثر وقوعها او تبعه الجمهور مع صياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً الات او أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على إنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت آثار أو علامات تدل على ذلك به في ذلك الوقت[١].

كما الزم المشرع العراقي من وجه إليه أمر بالقبض وعلى كل شخص مكلف بالقبض في الجريمة المشهودة أن يلاحق المتهم في سبيل القبض عليه وإذا اشتبه في وجوده أو اختفائه في مكان ما طلب ممن يكون في هذا المكان أن يسلمه اليه أو يقدم له كافة التسهيلات التي تمكنه من القبض عليه، وإذا أمتنع جاز له أن يدخل المكان عنوة وأي مكان لجأ إليه المتهم إثناء مطاردته لغرض القبض عليه[٢].

٢- إذا كان قد فر بعد القبض عليه قانوناً:

إذا فر المقبوض عليه بعد تنفيذ أمر القبض بحقه وتمكن من الافلات بأي شكل، أجاز القانون لمن كان حاضراً بتعقبه والقبض عليه وتسليمه إلى الجهات المختصة.

٣- إذا كان قد حكم عليه غياباً بعقوبة مقيدة للحرية:

إذا حكم على المقبوض عليه بالإعدام فالقبض عليه جائز من باب أولى. كما ان المادة (١٠٢/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه: (لكل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على كل من وجد في محل عام بحالة سكر بين واختلال واحدث شغباً او كان فاقداً صوابه). وهذه الفقرة تجيز لأي شخص القبض على السكران الذي يسبب شغباً أو يقلق راح. الناس وهذه الفقرة لا تطبق على الشارب الذي لم يفقد صوابه- ولا تبدر منه تصرفات مؤذية للغير

---

[١] المادة (١/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٢] المادة (١٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

وشرط هذه المادة على محدث الشغب في أماكن عامة وليس خاصة كالبيوت وما شابه ذلك اما الأماكن العامة المقصود بها الطريق العام والمحلات العامة التي تتاح لتوافد الناس[١].

الفرع الثاني

حالات القبض الوجوبي

بما ان القبض على شخص معين يعتبر حالة خطيرة وماسة بحرية الشخص حيث بموجبها يتم تقييد إرادته ولهذا السبب فإن أغلب التشريعات الجزائية حددت حالات القبض على سبيل الحصر، ومنها المشرع العراقي حيث أشار إلى حالات القبض الوجوبي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، في المادة (١٠٣) منه على القبض الوجوبي كالآتي:-

(على كل فرد من افراد الشرطة او عضو من اعضاء الضبط القضائي ان يقبض على أي من الاشخاص الآتي بيانهم) :-

١- كل شخص صدر امر بالقبض عليه من سلطة مختصة.

٢- كل من كان حاملاً سلاحاً ظاهراً او مخبأ خلافاً لأحكام القانون.

٣- كل شخص ظن لأسباب معقولة انه ارتكب جناية أو جنحة عمدية ولم يكن له محل اقامة معين.

٤- كل من تعرض لأحد اعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في اداء واجبه.

هذه المادة جاءت بوضوح حيث نصت على المكلف بالقبض أن يقبض على الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض سواء أن كانت من بين اعضاء الضبط القضائي أو من أفراد الشرطة وفي أحوال أخرى القبض على أي شخص ولو لم يكن هناك أمر قبض كمن يكون حاملاً سلاحاً غير مجاز بحمله أو ممنوع من حيازته كالاسلحة الحربية وأن يجرده من سلاحه كما أوضح في الفقرة (٣) بوجوب القبض على كل شخص ظن لاسباب معقولة إنه ارتكب جناية أو جنحة عمدية ولم يكن له

---

[١] ناسك على محمد، الاجراءات الماسة بحقوق وحريات الفردية: القبض والتوقيف، بحث ترقية في الادعاء العام، محكمة تحقيق سليمانية، ٢٠١٣، ص ٢٦. نقلاً عن: حسن خنجر عجيل، ص٨٨٧.

محل اقامة معينة، وكذلك القبض في حال التعرض لأعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في أداء واجبه وسنوضح كل فقرة بشكل موجز وكالآتي:-

١- كل شخص صدر امر بالقبض عليه من سلطة مختصة:

يجب على أفراد الشرطة وأعضاء الضبط القضائي القبض على أي شخص صدر بحقه أمر بإلقاء القبض من سلطة مختصة لإرتكابه جريمة متى كان أمر القبض على شخص مستوفية الشروط القانونية من حيث البيانات الواجب توفرها فيه أو من حيث الجهة المخولة بإصداره.

٢- كل من كان حاملاً سلاحاً ظاهراً او مخبأ خلافاً لأحكام القانون:

يعتبر ارتكاباً للجريمة قيام كل شخص يحمل سلاح ظاهراً أو مخبأ إذا كان الحمل من دون ترخيص من جهة مختصة، في هذه الحالة يجب إلقاء القبض عليه من قبل اعضاء الضبط القضائي.

٣- كل شخص ظن لأسباب معقولة انه ارتكب جناية أو جنحة عمدية ولم يكن له محل اقامة معين:

نلاحظ في هذه الفقرة بإنه يجب على أفراد الشرطة او أعضاء الضبط القضائي إذا ثبت لهم بأن شخص ما ارتكب جريمة جنحة او جناية عمدية ولم يكن له محل اقامه معين يجب القاء القبض عليه.

ويشترط لقيام ذلك ان تكون الجريمة التي قبض عليها جناية أو جنحة عمدية. إضافة إلى ذلك ان يثبت ليس للمقبوض عليه محل اقامة دائم حيث ان المقبوض عليه يعجز عن إعطاء تفصيل مقنع عن نفسه مما يبرر لضابط التحقيق من القبض عليه.

٤. كل من تعرض لأحد اعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في اداء واجبه:

كل فعل يقصد منه التصدي لمكلف بخدمة عامة أثناء أدائه لواجبه يعد جريمة يعاقب عليها بالحبس لمده لا تزيد عن ثلاث سنوات أو غرامة او بكلا العقوبتين حسب المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات وكما توجب المادة (٤\١٠٣) اصول محاكمات على عضو الضبط القضائي بألقاء القبض على مرتكب هذه الجريمة[١].

[١] حسن خنجر عجيل، المصدر السابق، ص٨٨٥-٨٨٦.

المبحث الثاني

الضمانات العامة المشتركة للمتهم عند إلقاء القبض عليه

من المعلوم إن هناك العديد من الضمانات العامة التي يستفيد منها المتهم أثناء القبض عليه، لكي يستطيع أن يدافع عن حريته لذا ينبغي أن يعلم فوراً بمضمون التهمة الموجّهة إليه وبتفاصيلها وطبيعتها وسببها. كما يجب أن يتاح له الوقت ويمنح التسهيلات الكافية لتمكينه من اعداد دفاعه وأن تتاح له الحرية في الاتصال بمحام يختاره بملء إرادته ويجتمع به على انفراد، عليه لبيان ذلك أرتأينا ان نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول

ضمانة التعرف على أسباب القبض والدفاع عن النفس

من الواضح هناك مجموعة من الحقوق التي أقر بها التشريعات المختلفة وبنسب متفاوتة من حق المقبوض عليه التعرف عليها وعلى أسبابها والوقائع التي يستند إليها أمر القبض، كونها لصيقة بحرية المقبوض عليه، حيث ينتج عن هذا الأمر سلب حرية الفرد ولا يمكن سلب حرية أي شخص إلا بناءً على قانون وأمر القبض الصادر من جهة معنية ومخولة بذلك. ويعطي هذا الحق أي القبض الى جهة معنية لتنفيذها من جهة ومن جهة أخرى فان للمقبوض عليه الحق في الدفاع عن نفسه وتفنيد الأدلة بخصوص التهمة الموجة إليه.

الفرع الأول

تسبيب أمر القبض وإبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض

من الطبيعي ان هناك أسباب قانونية واثباتات تتصل بالوقائع في مادياتها والواقعة التي ينسب إليه المقبوض عليه والتي قادت القاضي إلى إصدار قرار بأمر القبض على المتهم وان تلك الواقعة يخضع لقانون معين والتكيف القانوني لفعل المتهم حيث يعتبر التسبيب في إصدار القرار جوهر العدالة وحياد القاضي في القرار حيث يثبت عن مدى حياد القاضي وابتعاده عن الاستبداد، عليه فان

تسبيب امر القبض الصادر ضمانا على حياد القرار وعدم المساس بحرية المتهم، التسبيب عبارة عن بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به[١].

ويعد التسبيب من ضمانات صحة الأجراء وبالإضافة إلى ذلك فإن التسبيب يكشف عن عدل الحاكم ومدى ابتعاده في القرار الذي أصدره عن تحكم الرأي وشبهة الإستبداد فالتسبيب يظهر أن القضاة قد قاموا بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر في القضية أم لم يقوموا بذلك[٢].

بناءً على ذلك يمكن القول أن تسبيب الأمر الصادر بالقبض على المتهم يعد أمراً ضرورياً لا يمكن الاستغناء عنه كقيد على الجهة التي أصدرت الأمر، كما يعد من أهم الضمانات المتعلقة بحرية المتهم، وذلك لأن من شأن إصدار أمر القبض وتنفيذه على المتهم المساس بحريته.

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، لم نجد أي نص صريح يستوجب تسبيب أمر القبض. إلا أنه مع ذلك يمكن ملاحظته من خلال التطرق إلى أحكام المواد (٩٧، ٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث يظهر لنا مما وردت في المادة (٩٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية: (اذا لم يحضر الشخص بعد تبليغه بورقة التكليف بالحضور دون عذر مشروع او اذا خيف هربه او تاثيره على سير التحقيق او لم يكن له محل سكنى معين جاز للقاضي ان يصدر امرا بالقبض عليه).

ويفهم من نص المادة (٩٩) من قانون الأصول الجزائية بأن خطورة الجاني وجسامة الجريمة المرتكبة من قبله هو السبب في إصدار أمر القبض عليه حيث نصت على أنه: (يحضر المتهم باصدار امر بالقبض اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سنة الا اذا استصوب القاضي احضاره بورقة تكليف بالحضور، غير انه لا يجوز اصدار ورقة تكليف بالحضور اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالاعدام او السجن المؤبد).

---

[١] ينظر: د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي، دار الهائي للطباعة مصر، ٢٠٠٣، ص ٢٦.

[٢] نفس المصدر السابق أعلاه، ص ٨٥.

وفيما يتعلق بحق المقبوض عليه في معرفة أسباب القبض يمكن القول مثلما وردت في المادة (٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية: (لكل قاضي ان يامر بالقبض على اي شخص ارتكب جريمة في حضوره). إن أهم ما يرد في ذهن الشخص عندما يكون محلاً للاشتباه أو الاتهام هو معرفة الاتهام المنسوب إليه، وذلك حتى يتمكن من مواجهته بكافة الطرق والوسائل، ولن يتسنى لهذا الشخص معرفة التهمة الموجهة إليه إلا إذا كانت بلغة يفهمها[١].

وصيانةً لحق المقبوض عليه في الدفاع يجب أن يعلم أسباب القبض عليه فلكل شخص له الحق في ان يعلم بأسباب القبض عليه عند إجراء القبض وله الحق في أن يعلم بالتهمة المسندة اليه بالسرعة الممكنة، ولكل شخص مقبوض عليه الحق في إبلاغه فورا بالاتهام الموجه إليه وذلك حتى يتمكن من درء الشبهة عنه[٢].

ونظراً لأهمية علم المقبوض عليه بأسباب القبض وإبلاغه بالتهمة الموجهة اليه، نجد إن أغلب القوانين والمواثيق الدولية نصت على هذه الضمانة. ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نص على: (أن لكل شخص الحق لأن يعلم أسباب القبض عليه عند إجراء القبض، وله الحق في أن يعلم التهمة المسندة أليه بالسرعة الممكنة)[٣]. وأكدت المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠ بإحاطة المتهم المقبوض عليه علما بالتهمة الموجهة إليه بلغة يفهمها[٤]. وقد نصت المادة (٩/٢) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أن: (لكل فرد يوقف، يبلغ عند توقيفه بأسباب هذا التوقيف ويتلقى أشعاراً، في اقصر آمد، بالاتهام الموجه اليه). والحق في الأخبار عن أسباب القبض والتهمة المنسوبة للمقبوض عليه حق معترف به

---

[١] أحمد السيد عرفه محمد، ضمانات حماية المتهم بمرحلة جمع الاستدلالات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة المنصورة،٢٠٢٠، ص٧٠.

[٢] أحمد المهدي وأشرف الشافعي، القبض والتفتيش والتلبس، دار العدالة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٨٤.

[٣] المادة (٢/٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

[٤] المادة (٥/٢) من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠.

في قوانين كثير من الدول لارتباطه الوثيق بحق الدفاع الذي أصبح مستقراً في الضمير الإنساني العالمي[1].

ومن خلال إستقراء التشريعات الداخلية نجد أن قانون الاجراءات الجنائية المصري أكد عليه في المادة ١٣٩ على ان: (يبلغ فورا كل من يقبض عليه او يحبس احتياطيا بأسباب القبض او الحبس). ومن جانبه نص المشرع العراقي في المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية: (على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علماً بالجريمة المنسوبة اليه، ويدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه وله أن يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازماً لاستجلاء الحقيقة).

مما تقدم يمكن القول ان هذا الإجراء (القبض) يعد من الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية للمقبوض عليه، لذا ينبغي على السلطة المختصة من افهام المقبوض عليه بأسباب القبض والتسبيب له لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه وابعاد الوقائع والتهم الموجه اليه، إضافة إلى ذلك ان وجوب إعلام المتهم بأسباب القبض يترتب عليه تقييد السلطة المختصة أو عضو الضبط القضائي من استغلال نفوذه وأعتداءه على الحقوق والحريات الشخصية.

الفرع الثاني

حق المتهم في الدفاع عن نفسه

ان حق الدفاع عن النفس والطعن في أمر القبض وتقديم ما لديه من أدلة حق مقدس ومكفول قانوناً وفي جميع مراحل الدعوى الجنائية، مع وجود حالات التعاون في الدفاع عن نفسه ففي بعض الحالات قد يكون دفاع المتهم عن نفسه مشروعاً وسنتناول هذا في الفرع الثاني من هذا المطلب، وهذا في الحقيقة هو جوهر حق الدفاع فلكل متهم له الحق من الدفاع عن نفسه وان يقدم ما لديه من أدلة وأن يبدي ما لديه من دفاع ويطلب ما يشاء من إجراءات وعلى المحقق فيما يقدمه المقبوض عليه ان يفصل فيما يقدمه المقبوض عليه من دفاع وان يبين الاسباب التي يستند عليها عند القبض

[1] المادة (٩/٢) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

حيث للمتهم الحق الدفاع عن نفسه بكافه الطرق عن طريق نفسه او عن طريق محامي يستعين به للدفاع عنه وللموكل الحق في متابعة التحقيق والاطلاع عليها من بداية التحقيق الى المحاكمة والمناقشة أيضا عند الاطلاع على جميع اوراق التحقيق وإجراءات القبض[١].

ولأهمية حق المقبوض عليه في الدفاع عن نفسه، نجد إن اغلب التشريعات الداخلية نصت على هذا الحق ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، حيث نص على أن: (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)[٢].

ويرى البعض ان حق الدفاع هو تلك المكنة المستمدة من طبيعة العلاقات الانسانية والتي لا يملك المشرع سوى اقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الافراد وحرياتهم ومصالح الدولة وهذه المكنة تخول للخصم سواء كان معنويا او طبيعيا إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها القانون[٣].

وحماية لحق المقبوض عليه في الدفاع عن نفسه، نص الدستور العراقي في المادة (١٩ – فقرة ١١) على ان: (تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة)[٤]. اما بالنسبة لقانون اصول المحاكمات الجزائية نجد انه نص على حق المتهم في الدفاع عن نفسه وذلك في المادة (١٢٣/ب– ج) وعلى النحو (للمتهم الحق في توكيل محامي، وإذا لم يكن بمقدوره توكيل محامي فعلى المحكمة تأمين محامي له دون أن يتحمل المتهم نفقات ذلك). ج. قبل استجواب المتهم على حاكم التحقيق أو المحقق العدلي أخذ رأيه فيما إذا كان لديه رغبة في توكيل محامي ينوب عنه فإذا رغب المتهم في ذلك على حاكم التحقيق أو المحقق العدلي عدم أستجوابه لحين توكيل محامي أو تعين محامي له من قبل المحكمة في جرائم الجنح أو الجنايات)

---

[١] حسن خنجر عجيل، المصدر السابق، ص٨٨٨.

[٢] المادة (١٩/رابعاً) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[٣] حسن خنجر عجيل، المصدر السابق، ص٨٨٨.

[٤] المادة (١١/١٩) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

وكذلك من حق المتهم في الطعن بأمر القبض أو بقرار قاضي التحقيق حيث يعد الطعن من الضمانات المهمة كونها السبيل الوحيد لنقض تلك القرارات بعد اصدارها إذا ما قد يشوبها من أخطاء قد يقع الخطأ في نطاق الوقائع أو بفهم نص قانوني فالقضاة هم بشر قد يصيبون وقد يخطئون لذا اتيحت فرصة للمتضرر الذي لم يقتنع بتلك القرار ولا يرضى ان يطعن امام الجهات المختصة لتدارك الخطأ ان كان هناك خطأ في القرار الصادر بحقه لذلك ذهب المشرع العراقي في إعطاء الحق أن يطعن في قرار قاضي التحقيق وخصوصاً تلك القرارات الخاصة بالحرية الشخصية للمتهم مستثنياً من كونها قرارات اعدادية غير فاصلة في القضية والتي لا يجوز الطعن فيها إلا باستثناء[١].

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نجد انه نصت المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على: (آ – لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح او محكمة الجنايات في جنحة أو جناية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية أو في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم.

ب– لا يعتد بالخطأ في الاجراءات إذا لم يكن ضاراً بدفاع المتهم.

جـ – لا يقبل الطعن تمييزاً على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية والادارية وأي قرار آخر غير فاصل في الدعوى الا اذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها) [٢].

---

[١] حسن خنجر عجيل، المصدر السابق، ص٨٨٨– ٨٨٩.

[٢]المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

المطلب الثاني

ضمانة المتهم في أن ينبه بحقوقه

بما ان القانون هو أحدى الوسائل المهمة لحماية افرادها وضمان الحرية الفردية والضامن باتخاذ الاجراءات بحرية والمنبه الوحيد بحقوق المقبوض عليه ولا يمكن التجاهل بأن الاصل في المتهم هو البراءة حتى تثبت إدانته، لأن من حقه أن يحيطه علماً بأن له الدفاع عن نفسه وبحرية في ذلك ومنحه الوقت الكافي لاتخاذ ما يلزم للدفاع عن حقه كمقبوض عليه ونتناول ذلك في فرعين.

الفرع الأول

حق الاستعانة بالمحامي أو الاتصال بمن يشاء

كما هو واضح ان من حق المقبوض عليه الاستعانة بمحامي قبل تدوين أقواله سواء كانت بتوكيله مباشرة أو بتعينه من قبل الحكمة، وكما هو واضح جداً بان التحقيق الأولى الجاري مع المتهم قد يؤدى الى زعزت الثقة بالنفس ويربكه عند تقديم اقواله وان الدفاع يكون من حقه وبنفسه وهذا هو الأصل ولكن يجب ان يكون قادراً للدفاع عن نفسه وان كان عاجزاً عن ذلك كأن يكون مجنونا او سفيها بتقرير طبي فلا تصح ادانته.

وقد يكون المتهم بريئاً اصلاً ولكن لا يستطع الدفاع عن نفسه، لذلك فان استعانة المتهم بغيره للدفاع عنه حق مكفول قانوناً وشرعاً حيث يتضح من الآية القرآنية الكريمة ﷻ: **(فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ)**[1] سورة البقرة الآية: ٢٨٢. عليه من كل ذلك يظهر بأن للمقبوض عليه الدفاع عن نفسه بنفسه او بالاستعانة بالغير.

الحق في الاستعانة بمثابة حق أصيل للمقبوض عليه، فهو يمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة[2]، لأن من شأن إقرار حق الاستعانة بمحام أو مدافع في مرحلة التحقيق الأولي

---

[1] القرأن الكريم، سورة البقرة (الآية: ٢٨٢).

[2] درياد مليكة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر-كلية الحقوق،٢٠١٣، ص٥٩.

المساهمة في تحقيق العدالة وليس العكس، فصالح المجتمع يقتضي إدانة المجرم وتبرئة البريء[1]. والأصل في الدفاع أن يتولاه المتهم بنفسه، لأنه حقه، بشرط أن يكون قادراً عليه، فإن كان عاجزاً عن ذلك لم تصح إدانته.

وبالرجوع إلى موقف التشريعات العراقية فيما يتعلق بموضوع حق المتهم في الاستعانة بالمحامي، نجد أن الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) قد نص على انه: (تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة). وأكد قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (١٢٣ – ب) على انه:- (للمتهم الحق في توكيل محامي، وإذا لم يكن بمقدوره توكيل محامي فعلى المحكمة تأمين محامي له دون أن يتحمل المتهم نفقات ذلك. ج. قبل استجواب المتهم على حاكم التحقيق أو المحقق العدلي أخذ رأيه فيما إذا كان لديه رغبة في توكيل محامي ينوب عنه فإذا رغب المتهم في ذلك على حاكم التحقيق أو المحقق العدلي عدم أستجوابه لحين توكيل محامي أو تعين محامي له من قبل المحكمة في جرائم الجنح أو الجنايات).

وبالرجوع إلى المادة (٢٠ – ثالثاً) من قانون المحاماة لاقليم كوردستان – العراق رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المعدل، نجد أنه نص على انه: (على المحاكم والجهات التحقيقية أن تأذن للمحامي بمطالعة اضبارة الدعوى أو الأوراق التحقيقية والإطلاع على كل ما له صلة بالقضية التي يرافع من أجلها قبل التوكل فيها كما وعليها ان تقبل حضوره في التحقيق الابتدائي او اى إجراء أخر يقرره القانون)[2].

الفرع الثاني

حق المقبوض عليه ان ينبه بحقوقه

تتحقق جوهر العدالة في دفاع المتهم عن نفسه بحرية تامة والطعن في القرار الصادر بالقبض عليه ودفع وإبعاد الاتهام عنه وتقديم ما لديه من أدلة واثباتات تؤيد صحة دفاعه وبكافة الطرق سواء كان

---

[1] د. سيف إبراهيم المصاورة، حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون– جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة (٢٧)، العدد (٥٦)، ٢٠١٣، ص٢٠٥.

[2] المادة (٢٠ – ثالثاً) من قانون المحاماة لاقليم كوردستان – العراق رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المعدل.

بنفسه أو عن طريق محامي بعد توكيله أو تعينه لان المتهم بريء حتى تثبت إدانته وهذا الحق مكفول ومنصوص عليه بالعديد من التشريعات الدولية ومنصوص عليه في الدستور العراقي.

ونظراً لأهمية وخطورة القرار الصادر بأمر القبض فنجد بأنها من القرارات التي يجوز الطعن فيها على انفراد لكونها تتعلق بحرية الاشخاص فقد يخطأ القاضي في اتخاذ هذا القرار في بعض الحالات وان العدالة لا تطلب اصدار أمر القبض على فرد أو شخص معين لكون الفعل المنسوب إلى الشخص لا يستوجب الى درجة إصدار أمر القبض بحقه وحيث ان القاضي إنسان فمن الطبيعي أن يكون خاطئاً باصدار أمر قبض ما، وقد يكون قد اصاب الحقيقة عند إصداره، عليه مع كل ذلك فقد أجاز القانون الطعن في القرار الصادر بالقبض لينظر إليه محكمة أخرى أوسع صلاحياتً من صلاحية قاضي التحقيق وهي محكمة الجنايات مع مراعات المدة القانونية عند الطعن.

نبين من خلال ذلك بان من باب العدالة واحقاق الحق هو أن ينبه المقبوض عليه بحقوقه ليتمكن من الدفاع عن نفسه وإن هذه الحقوق تفرعات من حق الدفاع عن نفسه عند القبض عليه كحق تقديم الادلة لاثبات براءته،وله حق توكيل محامي للدفاع عنه أو و للوقوف على معرفة الاسباب التي تسبب القبض عليه وهذه الحقوق وغيرها يضمن عدم زعزعة ثقة المتهم بنفسه من الدفاع عن نفسه، ويرى البعض ان معظم تلك الحقوق التي يتمتع بها المتهم عند القبض هي تفرع لحق دفاع المتهم عن نفسه وهي ليست خالصة للقبض فقط وان كانت مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً أو مبنية عليه كما هو الحال في حق الاستعانة بمحام, إلا إن حق المقبوض عليه بمعرفة الاسباب التي أدت إلى القبض عليه وحقه في الاتصال بمن يشاء هو نفع متبادل يسهل تنفيذ مهمة عضو الضبط القضائي وتبعد من فرص هرب المتهم وهناك حق جوهري أشار إليه القانون الالماني كحق لصيق بشخص المقبوض عليه ومتعلق بأجراء القبض ذاته اذ الزم رجل الشرطة (منفذ القبض) او قاضي التحقيق ان ينبه المقبوض عليه بان له الحق في الطعن بقرار القبض وكذلك بالحقوق الاخرى التي تساعد المتهم في الدفاع عن نفسه حيث ان هذه الحقوق هي حقوق اجرائية تتعلق بالتمهيد لتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه واحاطته بما يلزم لتحقيق هذه الغاية[1].

[1]حيدر غازي فيصل، ضمانات المتهم في إلقاء القبض، كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠١٢، ص٤٤٥، المشار إله لدى: حسن خنجر عجيل، المصدر السابق، ص٨٩٠.

المبحث الثالث

الضمانات الخاصة بالمتهم عند القبض عليه

هناك ضمانات خاصة يتمتع بها المتهم لكونه معرضاً للعقاب، فمنها ما يتعلق بمشروعية قرار القبض عليه وحقه في سماع أقواله، ومنها ما يتعلق بالحفاظ على كيانه المادي والمعنوي. عليه ولبيان ذلك أرتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول ضمانة مشروعية قرار القبض والحق في سماع أقواله، في حين نتناول في المطلب الثاني ضمانة الحق في المعاملة الانسانية.

المطلب الأول

ضمانة مشروعية قرار القبض وحق المتهم في سماع أقواله

لبيان ضمانة مشروعية قرار القبض وحق المقبوض عليه في سماع أقواله، أرتأينا ان نقسم هذا المطلب الى الفرعين التاليين:

الفرع الأول

حق المتهم في عدم القبض عليه إلا وفق القانون

إن أمر القبض هو من اخطر القرارات التي تتخذها المحاكم لأنه يتعلق بحرية الإنسان وحقوقه التي تحرص القوانين على حمايتها والحفاظ عليها، إنطلاقاً من ذلك لا يجوز قانوناً إلقاء القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يجوزها القانون على أن يتضمن أمر القبض حسب المادة (٩٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نص على ما يلي:- (يشتمل الامر بالقبض على اسم المتهم ولقبه وهويته واوصافه ان كانت معروفة ومحل اقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة اليه ومادة القانون المنطبقة عليها وتاريخ الامر وتوقيع من اصدره وختم المحكمة ويجب اضافة الى البيانات المتقدمة ان يشتمل امر القبض على تكليف اعضاء الضبط القضائي وافراد الشرطة بالقبض على المتهم وارغامه على الحضور في الحال اذا

رفض ذلك طوعا)[١]. وهناك نص ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة / ١٠٨ منه، حيث جوز للقوة التي تقوم بتنفيذ أمر القبض استخدام " القوة المناسبة" التي تمكنها من تنفيذ امر القبض والتي تحول دون هروب المتهم على أن لا يؤدي إلى موته ما لم يكن المتهم مطلوباً عن جريمة عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد، إذ قد يؤدي ذلك إلى إساءة استعمال هذا الحق من قبل بعض الجهات التحقيقية تحت لافتة هذه المادة ويكون بعد ذلك جوازا قانونيا لقتل المطلوبين بمجرد هروبهم من ايادي القوات المنفذة لأوامر القبض[٢].

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نجد أنه لا يوجد فيه نص صريح على بطلان أمر القاء القبض لكن تناول المشرع العراقي أمر البطلان الذاتي حيث نص على إنه لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية أو في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم[٣].

فان مخالفة القانون في القبض يعد إلقاء القبض على المتهم باطلاً مثلا إذا لم يصدر أمر القبض من المحكمة المختصة أو من قاضي التحقيق يكون أمر القبض باطل ومن حق المقبوض عليه الاطلاع على أمر القبض وإذا كان امر القبض الصادر بحقه مخالف للقانون أو يحتوي على خطا فمن حقه الطعن في هذا الامر لأنه تنفيذ امر يجب ان يكون وفقا للقانون لان من الاجراءات الخطيرة جدا التي تمس الحرية الشخصية للمتهم[٤].

---

[١] المادة (٩٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٢]علي جابر، أهمية أمر القبض في القانون العراقي، مقالة متوافرة على الرابط الاتي: www. mohamah.net، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢٩

[٣]المادة (١١٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٤]حسن خنجر عجيل، المصدر السابق، ص٨٨٩-٨٩٠

وان ينبه المقبوض عليه بان له الحق في الطعن بقرار القبض وكذلك بالحقوق الاخرى التي تساعد المتهم في الدفاع عن نفسه حيث ان هذه الحقوق هي حقوق اجرائية تتعلق بالتمهيد لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه واحاطته بما يلزم لتحقيق هذه الغاية[١].

الفرع الثاني

حق المقبوض عليه في سماع اقواله

من الضروري بعد أن يتم إبلاغ المتهم بأسباب القبض عليه أن تسمع أقواله عن تلك الواقعة التي كانت السبب في المساس بحريته الشخصية بهذه الدرجة فتسمع أقواله فور القبض عليه. وهذا السماع يتم من قبل أعضاء الضبط القضائي وهو ليس بالإستجواب، حيث أن هذا الأخير عبارة عن إجراء تحقيق خالص ويهدف إلى مناقشة المتهم شفاهاً في تهمة موجهة إليه بإرتكاب جريمة ودعوته للرد على الأدلة القائمة ضده. أما سؤال المتهم فيقتصر على إحاطته علماً بالواقعة المنسوبة إليه ومجمل الأدلة القائمة ضده وسماع أقواله بشأنها بشكل عام دون الدخول معه في مناقشات تفصيليه حول الواقعة وأدلتها[٢].

بناءً على ما تقدم يمكن القول، أنه لا يجوز لأعضاء الضبط القضائي أن يقوم بمناقشة المقبوض عليه مناقشة تفصيلية عند سؤاله، بل من حق أو سلطة قاضي التحقيق القيام عند استجواب المقبوض عليه.

---

[١] حيدر غازي فيصل، مصدر سابق، ص ٤٤٥.

[٢] د. سعد حماد صالح، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٨ ، ص ٤٢٦-٤٢٧.

وبالرجوع إلى موقف التشريعات الجزائية نجد ان القانون المصري أخذ بهذا الحق في المادة (٣٦) منه حيث تنص على أنه (يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط...)[١].

كما أشارت المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إلى ضرورة سماع أقوال المقبوض عليه، حيث نصت المادة المذكورة بأن من إحدى واجبات عضو الضبط القضائي عبارة عن سؤال المتهم شفهياً عن التهمة المنسوبة اليه.

بناءً على ذلك يمكن القول بأن سماع أقوال المتهم بعد القبض عليه يعد من أعمال الإستدلال التي يقوم بها عضو الضبط القضائي وعبارة عن سؤال المتهم عما إذا كان هو الذي ارتكب الواقعة المنسوبة إليه دون مناقشته مناقشة تفصيلية في الأدلة القائمة ضده، ان كان هناك أدلة في الأوراق، لأن ذلك يكون ضمن الإستجواب وهو محظور على عضو الضبط القضائي، وإذا إعترف المتهم عند سماع أقواله فيثبت إعترافه في المحضر[٢].

وان سماع اقوال المتهم بعد القبض عليه يعد من اعمال الاستدلال التي يقوم بها عضو الضبط القضائي[٣]، وأن يتم سؤال المتهم فيما إذا كان قد ارتكب الواقعة المنسوبة اليه دون مناقشته مناقشة تفصيلية في الأدلة المتخذة ضده، إذا كان هنالك أدلة في القضية، لان ذلك يكون ضمن الاستجواب وهو محظور على عضو الضبط القضائي وإذا اعترف المتهم عند سماع أقواله فيثبت اعترافه في المحضر.

---

[١] وقد أخذ بذلك كل من القانون الأردني في المادة (١/١٠٠/ب)، وكذلك نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (٣٤) منه.

[٢]المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٣]عليه، فالغاية من إجراء الانتقال الفوري إلى محل الحادث من قبل أعضاء الضبط القضائي وسماع أقوال المتهم هي كشف الافعال والاعمال والنشاطات الإجرامية كاستعمال الادوات والالات الاجرامية، وكذلك الادلة التي يعثر عليها في موقع الجريمة تعد من الادلة المهمة والمساعدة في صوب التحقيق نحو مساره الصحيح. للمزيد ينظر: ابابيل صالح مهدي، حقوق المتهم عند القاء القبض عليه وسؤاله من قبل اعضاء الضبط القضائي، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق للدراسات القانونية–جامعة الامام جعفر الصادق، العدد (٢)، ٢٠٢١، ص ١٨٢.

إضافة إلى كل ما تقدم، يحق للمقبوض عليه الصمت وعدم الاجابة على أسئلة اعضاء الضبط القضائي، وطالما كان صمت المتهم وامتناعه عن الإجابة أستعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون مستمد من حريته في إبداء أقواله، فلا يجوز للمحكمة أن تستلخص من صمت المتهم قرينة ضده، وعليه فإن من حق المتهم أثناء الاستجواب التزام الصمت إن شاء عملا بمبدأ جوهري هام تتقيد به إجراءات الدعوى الجنائية ألا وهو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، أي حتى يثبت عكس ذلك بمقتضى حكم قضائي بات[1]. وهذا ما اكدتها المادة (١٢٦/ب) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه (لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه بل حرص المشرع على المحقق ضرورة تنبيه المتهم عن حقه في الصمت).

المطلب الثاني

ضمانة الحق في المعاملة الانسانية

ينبغي معاملة المقبوض عليه معاملة حسنة، خالية من استعمال القوة والعنف والإكراه الجسدي أو النفسي أو المعاملة اللاانسانية أو المهينة[2].

ويراد به هو حفظ كرامة الانسان ومعاملته بإنسانية وذلك لأن أغلب القوانين حرمت تعذيب المتهم من اجل الحصول على المعلومات من المتهم وبما إن المجتمع في تطور مستمر فهنالك وسائل علميه حديثه يمكن من خلالها الوصول إلى الحقائق فهناك وسائل ما يمثل اعتداء على الكيان المادي لجسم الانسان ومنها ما يمثل اعتداء على الكيان النفسي للمقبوض عليه حيث إن الاعتداء على الكيان المادي متمثل بجسد الانسان مثل التعذيب او فحص الدم وغيرها أما الاعتداء على الكيان النفسي للمقبوض عليه متمثل بالعقاقير المخدرة او التنويم المغناطيسي او تحليف المتهم حيث ان الاكراه المادي هو فعل مباشر يمس جسد الشخص فيشل ارادته ويعدم حريه الاختيار لدى المتهم ويؤثر على الإرادة نسبيا فيترك له فرصه التعبير ولكن من غير ارادته فتكون الارادة معيبه فلا قيمه

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٥١٦.

[2] لخذاري عبد الحق، حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة إدرار، الجزائر، العدد (٢٦)، ٢٠١٣، ص٢٦١.

لأقوال المتهم مهما كان القدر في الالم ويعد التعذيب من اشد انواع الاكراه واخطرها لان كثيرا ما يجبر الشخص على قول ما لا يريد قوله فقط لكي يتخلص من المه حيث نصت المادة ٣٣٣ عقوبات على: (يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة او للإدلاء بأقوال او معلومات بشأنها او لكتمان أمر من الامور أو لإعطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد) أما قانون اصول محاكمات قد وضح الاكراه المعنوي من خلال المادة (١٢٦) أ) و (١٢٧) على عدم تحليف اليمين للمتهم إلا إذا كان شاهد على متهمين آخرين ولا يجوز استخدام الوسائل الغير مشروعه للتأثير على المتهم مثل استخدام المسكرات أو المخدرات أو العقاقير وذلك لان تحليف اليمين واستخدام العقاقير هو فعل غير مشروع أدبيا ومخالف لنظام العام والآداب. وكذلك اضعاف لنفسية وشخصية المقبوض عليه ومن حق محام الدفاع طلب من المحكمة على معاينه المتهم وعرضه على طبيب نفسي وكذلك الفحص الجسدي له لان في ذلك هو حفظ لضمان وكرامه المقبوض عليه وتترتب على ذلك اثر لبطلان القبض اذا ثبت تعرضه لاعتداء عليه جسديا ونفسيا .

الفرع الأول

ضمانة عدم الاعتداء على الكيان المادي للمقبوض عليه

عرف (إعلان طوكيو) التعذيب بأنه: (إلحاق عمدي أو منهجي أو غير خلقي لعذاب جسدي أو عقلي من قبل شخص واحد أو أكثر كتصرف فردي أو بناءً على أوامر من أية سلطة وذلك لأجبار شخص آخر على إعطاء معلومات أو الإعتراف أو من أجل أي سبب آخر)[١]. كما يمكن الاشارة إلى أن القصد من الاعتداء على الكيان المادي للمتهم هو كل ما يقع على جسم المتهم وأعضائه الداخلية والخارجية ومنه ضربه أو تخديره أو تنويمه مغناطيسيا أو استخدام الكلاب البوليسية ويمثل اعتداء عليه يكون من نتيجته أن يسلبه الإرادة نهائيا بحيث يشل حرية الاختيار أو يؤثر فيها نسبيا

[١] صدر هذا الاعلان عن الجمعية الطبية العالمية في دورتها التاسعة والعشرون في طوكيو في عام ١٩٧٥، ص٢١.

أو يعدمها، وفي هذه الحالة يجب أن تستبعد الأقوال والاعترافات الصادرة من المتهم وهو تحت تأثير التعذيب[١].

يظهر مما تقدم أن الاعتداء على الكيان المادي للمقبوض عليه يتم من خلال ما يلي:

أولاً : استخدام جهاز كشف الكذب

يمكن تعريفه بأنه عبارة عن: (آله تحتوي على مكونات مختلفة يمكن بواسطتها تسجيل الحالة الفسيولوجية العادية وما يطرأ عليها من تغيرات في إخضاع المشتبه فيه للعديد من الأسئلة التي تتصل بالجريمة المشتبه في ارتكابها ، ومن تحليل نتائج ذلك ، يقرر الاختصاصي إذا كان المتهم صادقاً أم كاذباً)[٢].

ثانياً: التنويم المغناطيسي

يقصد بالتنويم المغناطيسي هو: (التأثير على النفس البشرية عن طريق استخدام مجموعة، من الظواهر التي تحدث نعاس غير حقيقي لدى الخاضع له ، فتتأثر حالته النفسية، والجسمانية للنائم ، فيدلي النائم بأقوال ما كان يدلي بها لو كان في كامل وعيه ويحدث ذلك بسبب تقوية عملية الإيحاء ، فهذه العملية تجعل الشخص الذي يقوم بها على علاقة بالذي تحت تأثير التنويم المغناطيسي، عن طريق السماع ويتصرف النائم وفقاً لأوامر المنوم المغناطيسي، حيث يحذف نشاط الواعي للعقل ويبقى اللاوعي يتحمل مفهوم الإيحاء)[٣].

ثالثاً: إستعمال العقاقير المخدرة للمتهم

قانوناً تسمى هذه الطريقة بالتحليل عن طريق التخدير ومضمونها، يتمثل في حقن المتهم بعقار ، ومن أهم العقاقير المستعملة للتخدير والتأثير على ارادة المتهم هما عقارا الناركوفيين وبينتوتال الصوديوم[٤].

---

[١] شيتر سهيلة وبن شعلال عبد الحميد، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة الماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٣، ص٣٦.

[٢] حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٠١.

[٣] د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، ط٢، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٤٨.

[٤] د. محمد فالح، مشروعية إستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الأثبات الجنائي، مطبعة الشرطة، بغداد، ١٩٨٧، ص٥٥.

بناءً على ما تقدم يمكن القول أنه لا يجوز استعمال الوسائل المذكوره إعلاه ضد المقبوض عليه وذلك لحمله على الاعتراف بالتهمة المستندة إليه، وذلك لأنها من الوسائل غير المشروعية التي لا يجوز استعمالها مع المتهم.

الفرع الثاني

ضمانة عدم الاعتداء على الكيان المعنوي للمقبوض عليه

من المعلوم أن الاكراه المعنوي (هو الذي يقع على نفسية المتهم واعتباراته وأخلاقياته ومبادئه من إساءة وتحقير وزجر وتهديد واستعمال وسائل الحيلة أو استخدام جهاز كشف الكذب البوليسية)[١].

بناءً على ما تقدم يمكن القون أن هنالك وسائل عدة، التي من شأنها أن تؤثر معنوياً على ارادة المقبوض عليه عند سؤاله، وذلك بغرض اخذ اجابات بصورة اجبارية، سواءً عن طريق الوعد بشيء او التهديد او تحليف المتهم اليمين [٢]:

أولاً : الوعد :-

بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نجد انه نص على أنه: (لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتاثير على المتهم للحصول على اقراره. ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والاغراء والوعد والوعيد والتاثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير)[٣]. يظهر لنا من النص المتقدم أنه لا يجوز اعطاء الوعد أو الوعود للمتهم بقصد الحصول على إجاباب بصورة اجبارية، ويعد من قبيل الوعود إطلاق سراحه من التوقيف، أو تخفيف العقومة المتوقعة عليه...إلخ. لان كل ذلك من الوسائل غير المشروعة التي حذرها المشرع الجنائي.

---

[١] شيتر سهيلة وبن شعلال عبد الحميد، المصدر السابق، ص٣٦.

[٢] ابابيل صالح مهدي، حقوق المتهم عند القاء القبض عليه وسؤاله من قبل اعضاء الضبط القضائي، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق للدراسات القانونية–جامعة الامام جعفر الصادق، العدد (٢)، ٢٠٢١، ص١٨٩.

[٣] المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

ثانياً : التهديد : –

يقصد بالتهديد "هو تغيير عن إرادة المتهم بإيقاع الأذى بالمجني عليه أو بشخص يهمه أمره على نحو يؤثر على نفسيته أو حرية إرادته[١].

ثالثاً : تحليف المتهم اليمين :–

بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نجد انه نص على أنه: (لا يحلف المتهم اليمين إلا أذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين) [٢].

من هنا يمكن القول أن تحليف المتهم اليمين يعد كما يرى البعض أحد صور التأثير المعنوي في إرادة المقبوض عليه، وذلك لأنه يوضع بين خيارين: فإما أن يحلف بصورة صادقة، فيدين نفسه. أو يحلف بصورة كاذبة لينقذ نفسه من الإدانة والعقاب، فيعد هنا تحليف اليمين من قبيل الأكراه المعنوي[٣].

---

[١]د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٩٨١.

[٢]المادة (١٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٣]ابابيل صالح مهدي، المصدر السابق، ص١٩٠.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة بحثنا الموسوم بـ(ضمانات المتهم عند القبض عليه) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات:

أولاً: الإستنتاجات:

١- توصلنا إلى أن القبض يعد إعتداءً على حرية المقبوض عليه، من شأنه أن يمس بحريته الشخصية.

٢- توصلنا إلى ان أمر القبض لا يكون مشروعاً إلا إذا كان صادراً من جهة قضائية مختصة بذلك والتي حددها القانون حصراً.

٣- توصلنا إلى ان قرار إخلاء السبيل بكفالة عن المتهم بعد القبض عليه ولحين إجراء محاكمته عن التهمة المستندة اليه يعد ضمانة مهمة له أمام القضاء

٤- توصلنا إلى ان المشرع الكوردستاني قد نص صراحة على تعويض المقبوض عليه في حال براءته من التهمة المستندة إليه وذلك في القانون المرقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في اقليم كوردستان والمنشور في العدد (١٣١) من جريدة وقائع كوردستان في ٢٠١١/١/٢٤ حيث تناول القانون المذكور الحالات والاجراءات المتعلقة بكيفية تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان.

٥- توصلنا من خلال كتابة بحثنا هذا الى ان القوانين الوطنية قد أقرت بجملة من الضمانات لحماية المقبوض عليه ومنها ضمانة عدم التأثير عليه بالوسائل غير المشروعة كالتعذيب أو المعاملة القاسية التي تحط من كرامته الانسانية وحرمانه من حريته الشخصية بصورة تعسفية.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي ان يعرف صراحة حالة القبض وذلك من خلال ايراد تعريف جامع شامل ومانع عن طريق النص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٢- وبالرغم من عدم وجود نص حول تسبيب أمر القبض، نوصي المشرع العراقي بوجوب الإلتزام بهذا التسبيب، وان ينص عليه صراحة.

٣- نوصي المشرع العراقي ان ينص صراحة على العقوبات المتشددة على اعضاء الضبط القضائي في حال استغلال مراكزهم والانتقاص من كرامة المقبوض عليه أو إهانته بأي وسيلة كانت.

٤- بما ان المشرع الكوردستاني قد نص صراحة على تعويض المتهم في حال براءته. إنطلاقاً من ذلك نوصي المشرع العراقي أن يفعل كما فعل المشرع الكوردستاني وان ينص صراحة بتعويض المقبوض عليه في حال براءته من التهمة المستندة إليه.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

١. أحمد المهدي وأشرف الشافعي، القبض والتفتيش والتلبس، دار العدالة، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٣. حيدر غازي فيصل، ضمانات المتهم في إلقاء القبض، كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠١٢.

٤. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٥. د. رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة: الاجراءات الجنائية، ط٣، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.

٦. د. صلاح الدين جمال الدين، بطلان إجراءات القبض: دراسة في أحكام محكمة النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٧. د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي، دار الهائي للطباعة مصر، ٢٠٠٣.

٨. عبد الأمير العكيلي وسليم حربة، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.

٩. د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، ط٢، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٤.

١٠. غازي بن حسين الصبان، القبض والتفتيش في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠١٠.

١١. د. محمد فالح، مشروعية إستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الأثبات الجنائي، مطبعة الشرطة، بغداد، ١٩٨٧.

١٢. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

١. أحمد السيد عرفه محمد، ضمانات حماية المتهم بمرحلة جمع الاستدلالات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنصورة،٢٠٢٠.

٢. درياد مليكة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر-كلية الحقوق، ٢٠١٣.

٣. د. سعد حماد صالح، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٨.

٤. شيتر سهيلة وبن شعلال عبد الحميد، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة الماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٣.

٥. عبد الرحمن محمد سلطان ، سلطة التحقيق ومسؤوليتها الجزائية عن الجرائم المرتكبة ضد المتهم أثناء مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون،٢٠٠٢.

٦. ناصر كريمش، عقوبة الإعدام في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٣.

ثالثاً: المجلات والدوريات:

١. ابابيل صالح مهدي، حقوق المتهم عند القاء القبض عليه وسؤاله من قبل اعضاء الضبط القضائي، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق للدراسات القانونية-جامعة الامام جعفر الصادق، العدد (٢)، ٢٠٢١.

٢. حيدر غازي فيصل الربيعي، ضمانات المتهم في مرحلة إلقاء القبض، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد (٤)، العدد (١٦-١٧)، ٢٠١٢.

٣. حسن خنجر عجيل، ضمانات المتهم في مرحلتي القبض والتوقيف، مجلة أوروك للعلوم الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية- جامعة المثنى، الملجد (١٥)، العدد (٢)، ٢٠٢٢.

٤. د. سيف إبراهيم المصاورة، حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة (٢٧)، العدد (٥٦)، ٢٠١٣.

٥. لخذاري عبد الحق، حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة إدرار، الجزائر، العدد (٢٦)، ٢٠١٣.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

١. يحيى حمود مراد الوائلي، ضمانات المتهم عند القبض، بحث منشور على الرابط التالي:- _ www.almerja.com.

٢. علي جابر، أهمية أمر القبض في القانون العراقي، مقالة متوافرة على الرابط الاتي: www. mohamah.net.

خامساً: الدساتير:

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

سادساً: القوانين:

١. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢. قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٣. قانون المحاماة لاقليم كوردستان – العراق رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المعدل.

سابعاً: المعاهدات والإعلانات العالمية:

١. الاعلان العالمي لقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

٢. المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠.

٣. العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٤. إعلان طوكية لسنة ١٩٧٥.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ – ٢
المبحث الأول: ماهية القبض	٣ – ١٠
المطلب الأول: مفهوم القبض	٣ – ٧
المطلب الثاني: حالات القبض	٧ – ١٠
المبحث الثاني: الضمانات العامة المشتركة للمتهم عند القاء القبض عليه	١١ – ١٩
المطلب الأول: ضمانة التعرف على اسباب القبض والدفاع عن النفس	١١ – ١٦
المطلب الثاني: ضمانة المتهم في ان ينبه بحقوقه	١٧ – ١٩
المبحث الثالث: الضمانات الخاصة بالمتهم عند القبض عليه	٢٠ – ٢٨
المطلب الأول: ضمانة مشروعية قرار القبض وحق المتهم في سماع اقواله	٢٠ – ٢٤
المطلب الثاني: ضمانة الحق في المعاملة الانسانية	٢٤ – ٢٨
الخاتمة	٢٩ – ٣٠
قائمة المصادر	٣١ – ٣٣